

تتفید

عدم بيع آلة حرفة المفلس التي يقتات منها

المبدأ :

- 1- عدم بيع آلة المفلس التي يقتات منها هو وعائلته.
- 2- عدم بيع دابة المفلس التي يحتاج إليها في ركوبه وقضاء حوائجه .

قضية حول بيع آلة حرفة المفلس التي يقتات منها

وبعرضه على المدعى أجاب قائلاً : إن الصحيح هو ما ورد في دعواي ولدي البينة على ذلك .

ثم أحضر المدعى شاهدين وشهد كل واحد منهما بمفرده بأن المدعى عليه يملك سيارة تويوتا صالون موديل 84 لونه بيج وسيارة جيب شراع حبه وربع موديل 78 لونه بيج وتراكتور 6/65 كوماتسو وكانت مملوكة له إلى قبل دخوله السجن في هذه القضية حسبما يظهر لنا .

وبعرض ما جاء في شهادتهما على المدعى عليه أجاب أنه لا صحة لما ورد في أقوالهما ، حيث إنه لا يوجد لدى سوى الصالون المذكور الذي بعته على صاحب المنزل الذي أسكن فيه. وأما التراكتور المذكور فهو مملوك لكفيلي وكنت سائقاً عليه إلى قبل ثلاث سنوات، حيث مرضت ولا أستطيع قيادته حالياً والجيب المذكور تابع لهذا التراكتور ومملوك لكفيلي ، ثم أبرز تفويضاً من كفيله على تأجير المعدات الخاصة به وصيانتها حسب متطلبات العمل ويحمل هذا التفويض ختم المؤسسة وتصديق الغرفة التجارية الصناعية . وبعرض هذا التفويض على المدعي أجاب أنه لا صحة لما تضمنه هذا التفويض وقد أحضرت البينة على دعواي. ثم سألت المدعى عليه هل لديه قرح في الشاهدين المذكورين ؟ فأجاب بعدم ذلك ، ثم جرى تعديلها التعديل الشرعي. وبعد مزيد من التأمل ونظراً لقوة جانب المدعى عليه فقد افهمته أن عليه إذا رغب اليمين الشرعي على نفي ملكيته للتراكتور والسيارة الجيب وعلى بيع الصالون فاستعد لذلك ثم حلف اليمين اللازم على ذلك .

الحكم : فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما ورد في أقوال الطرفين، وحيث إن الشاهدين اللذين أحضرهما المدعي شهدا حسب

الحمد لله وحده وبعد فهذه قضية حقوقية عرضت علي وهي بين شخصين من جنسية عربية ومفادها أن المدعى .. ادعى بمواجهة المدعي عليه .. قائلاً :

إنه قد حكم لي بمبلغ من المال قدره .. على هذا الحاضر .. وذلك بموجب الصك الصادر من ... برقم .. في ... المصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ... في

ولم ينفذ المدعى عليه هذا الحكم بدعوى أنه معسر مع أنه يستطيع تسديد المبلغ المذكور، حيث يوجد لديه سيارة جيب حبه وربع لا أعرف موديله وصالون تويوتا لا أعرف موديله وتراكتور كوماتسو 6/65 ولا أعرف له شيئاً غيرها. وأطلب بيع هذه السيارة وإعطائي حقي من المذكور.

إجابة المدعى عليه: أجاب بأنه لا صحة لدعوى المدعي ضدي من وجود السيارات الواردة في دعواه عندي ، حيث لا يوجد لدى جيب حبه وربع كما ذكر أو تراكتور وإنما يوجد لدى صالون تويوتا موديل 83 سبق أن تمت سرقة وسلم لي من قبل الشرطة وهو شبه تالف، وحينما دخلت السجن في هذه القضية سلمته لصاحب البيت الذي أسكن فيه أنا وعائلتي في مقابل الإجازات المتأخرة عليّ ومازالت استثمارته باسمي ولم أتمكن من نقلها لاسمه لكوني سجيناً وعليّ ديون أخرى لأشخاص آخرين.

الغرفة التجارية الصناعية. بناء على ذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى ... ضد المدعى عليه .. في طلبه بيع التراكور كوماتسو رقم 65 والجيب التابع له والسيارة الصالون التويوتا الواردة في دعواه وأُخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وألزمت الطرفين بما ذكر واعتبرت القضية منتهية به وبعرضه على الطرفين المذكورين قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعى عدم قناعته به وسلم الصك له للاعتراض عليه وتم رفع القضية لمحكمة التمييز وعادت القضية مصدقة من محكمة التمييز بالترجيح ، حيث أبدى كل واحد من أصحاب الفضيلة وجهة نظر مختلفة عن الآخر وتم ندب قاضي تمييز رابع قام بترجيح وجهة نظر أحدهم وأصبح الحكم بذلك مصدقا عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

علمهما الظاهر وحيث أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين وهي مكملة للحكم في هذه القضية. وقد حلف المدعى عليه على نفي ملكيته للتراكور والسيارة الجيب التابعة له وعلى أنه باع السيارة الصالون التويوتا لمالك البيت الذي سكن فيه وهو وعائلته بالايجار. ولأنه لو فرضنا أن التراكور والجيب التابع له مملوكان للمدعي عليه فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى- نصوا على أنه لا تباع آلة حرفة المفلس التي يفتات منها هو وعائلته. ولو فرضنا أن السيارة الصالون التويوتا مازالت في ملكية المدعى عليه فإن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – نصوا على ألا تباع دابة المفلس التي يحتاج إليها في ركوبه وقضاء حوائجه ، وحيث إن المدعي قرر أنه لا يعلم عن وجود أموال لدى المدعى عليه غير ما ورد في دعواه وبعد الإطلاع على التفويض

المذكور من كفيل المدعى عليه المصدق من